الجزاء الجنائي

العقوبة : هي الجزاء المقرر في القانون والذي يوقعه القاضي على المسؤول عن الجريمة لمصلحة المجتمع .

خصائص العقوبة

١. **شرعية العقوبة** : يقصد بهه الخصيصة انه لا يعاقب أحد بعقوبة لم ترد في القانون ، وهذه الخصيصة تستند الى مبدأ (الشرعية الجزائية) وفاده (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، فالعقوبة هنا _ وكذلك الجريمة يجب ان تكون واردة في نص القانون .

٢. **شخصية العقوبة** : يقصد به ان تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس ، وان كانوا من أقرب المقربين له . بمعنى أن ألم العقوبة لا ينال إلا شخص المحكوم عليه بها سواء كان شريكاً أم فاعلاً ، إذ لا نيابة في العقوبات .

٣. **قضائية العقوبة** : يعني مبدأ قضائية العقوبة حصر النطق بالجزاء _ من حيث الاصل _ وفق إجراءات قانونية معينة ، كونه المتخصص أصلاً بهذا الأمر ، مع ما يرد على هذا الأصل من استثناءات ملحوظة . ومع ذلك فهذا المبدأ ليس بمطلق ، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات منها تخويل بعض الجهات الادارية كرؤساء الوحدات الادارية ، صلاحية قاضي جنح أو تخويل بعض فرق التفتيش لمحلات الحلاقة أو الأفران أو المطاعم أو تخويل رجال المرور صلاحية فرض غرامات مالية على المخالفين .

٤. **المساواة في العقوبة** : تعني المساواة في العقاب ، إن العقوبة يجب أن تكون مقررة للجميع بغير تفريق بينهم تبعاً لمراكزهم في المجتمع ، بما يحقق مبدأ العمومية في الجزاء الجنائي ، مع ملاحظة إن هذه المساواة غير مطلقة ، إذ لا يصح أن يفهم من القول بتلك المساواة إن العقوبة يجب أن توقع على كل مرتكبي الجرم الواحد بالقدر نفسه والنوع ذاته ، فمثلاً ليس كل مرتكب لجريمة القتل بمستحق لعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ، فهنالك (القتل العمد المصحوب بظرف مشدد) يستحق مرتكبه الاعدام وهنالك (القتل العمد البسيط) غير المشدد يستحق مرتكبه السجن المؤبد ، وغير ذلك من الأوصاف ، فهنا يبرز دور القاضي هنا في ملائمة العقوبة مع كل حالة تعرض أمامه تبعاً للظروف الشخصية للجاني ، مما يحقق في نهاية الامر العدالة .

أنواع العقوبات

أولاً : العقوبات من حيث أصالتها وتبعيتها

١. **العقوبات الأصلية** : تلك العقوبات التي يجب على القاضي أن يحكم بها عند إدانة المتهم دون أن يكون الحكم بها متوقفاً على أو معلقاً الحكم بعقوبة أخرى وهي :

- ❖ الاعدام
- ❖ السجن المؤبد
- ❖ السجن المؤقت
- ❖ الحبس الشديد
- ❖ الحبس البسيط
- ❖ الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين
- ❖ الحجز في مدرسة إصلاحية

٢. **العقوبات التبعية** : هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم وهي :

- ❖ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا
- ❖ مراقبة الشرطة

٣. **العقوبات التكميلية** : هي العقوبات التي لا تلحق المدان إلا إذا نصت عليها المحكمة في قرار الادانة ومنها :

- ❖ المصادرة
- ❖ نشر الحكم
- ❖ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

ثانياً : العقوبات من حيث جسامتها :

١. **جنايات** : هي الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت (أكثر من ٥ سنوات الى ١٥ سنة) .

٢. **جنح** : هي الحبس الشديد والحبس البسيط (أكثر من ٣ أشهر الى ٥ سنوات) والغرامة .

٣. **مخالفات** : هي الحبس البسيط (من ٢٤ ساعة الى ثلاثة أشهر) والغرامة .

ثالثاً : العقوبات من حيث أثرها في ايلام الجاني

١. العقوبات البدنية : هي تلك العقوبات التي تصيب المدان في حقه بالحياة كالإعدام أو في سلامة جسده كقطع اليد والجلد .

٢. العقوبات السالبة للحرية : هي التي تصيب المحكوم عليه في حريته كالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط .

٣. العقوبات المالية : هي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ومثالها الغرامة والمصادرة .

٤. العقوبات الماسة بالاعتبار الاجتماعي : فمنها نشر الحكم في الصحف .

العقوبات البدنية

أولاً : عقوبة الاعدام

عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي بالقول (هي شنق المحكوم عليه حتى الموت**).**

تعد عقوبة الاعدام من اقدم صور العقوبات البدنية وهي أشدها جسامة إذ تطال حق المحكوم عليه في الحياة .

حجج المؤيدين لعقوبة الاعدام :

١. هذه العقوبة تكون مقبولة وعادلة حينما تكون جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني وعدائه للمجتمع كبيرين .

٢. لا يجوز المطالبة بالحفاظ على حياة الجاني الذي لم يحترم حق المجنى عليه في الحياة .

٣. الناس درجوا على الاطمئنان لوجود عقوبة الاعدام .

حجج المطالبين بإلغاء عقوبة الاعدام :

١. ليس من حق الدولة ازهاق روح البشر لأنها لا تملك في الاصل حق منح الحياة .

٢. هذه العقوبة تعني اليأس من اصلاح المجرم وتأهيله .

٣. تتصف هذه العقوبة بالقسوة .

٤. لا يمكن إصلاح الخطأ الحاصل عند الحكم بها نظراً لاستحالة اعادة الحياة الى صاحبها .

العقوبات السالبة للحرية

هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية للفترة المحددة في الحكم .

تقسم العقوبات السالبة للحرية الى نوعين هما :

- ✓ عقوبة السجن المؤبد والمؤقت
- ✓ عقوبة الحبس الشديد والبسيط

١. عقوبة السجن

هي ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ، إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً .

مدة السجن المؤقت أكثر من (٥ سنوات الى ١٥ سنة) مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

لا يزيد مجموع العقوبات السالبة للحرية على (٢٥) سنة في جميع الأحوال .

إذا اطلق لفظ سجن عُدَ ذلك سجناً مؤقتاً .

يكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة .

٢. عقوبة الحبس

هي وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المدة المنصوص عليها في الحكم .

يكون الحبس على **نوعين** :

حبس بسيط : (مدته لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنة واحدة) ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بهذه الاعمال .

حبس شديد : (مدته لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على ٥ سنوات) ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانوناً في النشآت العقابية .

العقوبات المالية

١. عقوبة الغرامة

هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه .

صور الغرامة : للغرامة صورتان :

الغرامة الاعتيادية : هي التي يحكم بها على كل واحد من الجناة فاعلين أصليين كانوا أم شركاء بشكل منفرد بغير تضامن .

اما الغرامة النسبية : فهي الغرامة التي يحكم بها اضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي أرادها الجاني منها ، ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانواً فاعلين أم شركاء مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مزايا الغرامة :

- ✓ انها لا تصيب إلا الذمة المالية للإنسان ومن ثم فهي لا تنال م بدنه أو حريته أو شرفه أو سمعته أو مكانته .
- ✓ انها تبقي المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية مما لا يفقد العائلة معيلها .
- ✓ تجنب المحكوم عليه مساوئ عقوبة الحبس او السجن وما ينجم عن ذلك من اختلاط المحكوم عليهم بغيرهم من النزلاء بما يؤدي الى تبادل الخبرات الاجرامية .
- ✓ لا تكلف الدولة إيراداً ، بخلاف العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة مبالغاً كبيرة تتمثل في انشاء المؤسسات العقابية وإدارتها والاشراف عليها واطعام النزلاء وتنفيذ البرامج الاصلاحية .

التمييز بين الغرامة والتعويض :

١. تعد **الغرامة** جزاءاً جنائياً يفرض بموجب قانون العقوبات والتشريعات التي تحتوي نصوصاً جزائية . أما **التعويض** فهو جزاء مدني يقرر بموجب القانون المدني .

٢. تفرض **الغرامة** تحقيقاً كما هو الشأن في الجزاءات الجنائية الاخرى للمصلحة العامة . اما **التعويض** فهو يقرر للمصلحة الخاصة (جبر الضرر الخاص) .

٣. لا يجوز التنازل عن **الغرامة** كونها حقاً عاماً ، بخلاف **التعويض** .

٤. تستهدف **الغرامة** تحقيق أهداف الجزاء الجنائي م ردع وإيلام وإصلاح ، اما **التعويض** فلا يستهدف غير اصلاح الضرر .

٥. تفرض **الغرامة** بمقادير محددة أو بحدين اعلى وادنى في القانون ، بخلاف **التعويض** الذي يترك أمر تقديره الى القاضي أو يفرض بشكل اتفاقي .

٦. لا يفرض **الغرامة** إلا بحكم قضائي أو بناءاً على تخويل تشريعي لبعض الجهات كرجال الصحة العامة أو المرور أو رؤساء الوحدات الادارية ، اما **التعويض** فقد يكون قضائياً أو إتفاقياً.

٢. عقوبة المصادرة

تجريد المحكوم عليه من كل او بعض أمواله وإضافتها الى ملكية الدولة .

تمييز المصادرة عن الغرامة

- ✓ الغرامة عقوبة أصلية . اما المصادرة عقوبة تكميلية .
- ✓ الغرامة عقوبة تنصب على مبلغ نقدي محدد للمحكوم عليه . اما المصادرة نطاقها اوسع إذ يستهدف أموال المحكوم عليه سواء كانت نقدية ام غير نقدية (عينية) .

صور المصادرة

المصادرة العامة : تجريد المحكوم عليه من كل امواله أو من نسبة معينة منها كالنصف أو الثلث أو الربع .

تعد اقسى انواع العقوبات المالية ، وهي تقابل الاعدام في العقوبات المالية .

المصادرة الخاصة : ينصب هذا النوع من المصادرة على جزء محدد من أموال المحكوم عليه ، وقد يكون هذا المال المحكوم بمصادرته هو الوسيلة التي ارتكبت في الجريمة أو هو جسم الجريمة ذاتها فيما لو كانت حيازته محرمة كالأسلحة غير المرخصة أو المخدرات أو السيارة التي استخدمت في التهريب أو الخطف .

التدبير الإحترازي : مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع .

خصائص التدبير الإحترازي :

١. **قانونية التدبير الاحترازي** : بما أن التدبير الاحترازي جزاءاً ماساً بالحرية الفردية ، فانه يجب أن يتحدد عن طريق القانون (أي يخضع لمبدأ الشرعية الجزائية) ، وقد تأكد هذا المبدأ في قانون العقوبات العراقي بالقول (... لا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) .

٢. **إستهداف القضاء على الخطورة الإجرامية** : أي تلك الخطورة الكامنة في شخص المجرم ، فهي أذن ليست غاية في حد ذاتها ، انما وسيلة لتأهيل الفرد الذي ارتكب الجريمة .

٣. **التدبير الاحترازي غير محدد المدة** : أن التدبير الاحترازي يواجه خطورة إجرامية وينتهي بانتهائها ، لذا لا يمكن للمشرع أو القاضي التنبؤ وقت النطق بالحكم بالمدة اللازمة لإنتهائه .

٤. **تنفيذه جبراً على المحكوم عليه بها** : فرض التدابير الاحترازية لا يتوقف على رغبة المحكوم عليه بها ، كونها تنشد مكافحة الاجرام ومعالجة الخطورة الاجرامية .

٥. **التدبير الاحترازي لاحق على ارتكاب الجريمة** : وذلك لضرورة حماية الحريات الفردية ، إذ بدون هذا الشرط يصبح مجرد احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل سبباً في فرض التدبير ، وهو ما يعد إعتداءاً على تلك الحريات الفردية .

٦. **قضائية التدبير الاحترازي** : القضاء وحده هو من ينطق بالحكم في التدبير وذلك حماية لحريات الافراد من تعسف السلطات العامة .

شروط التدبير الاحترازي

١. **إرتكاب جريمة سابقة :** أن يرتكب الفاعل فعلاً يعده القانون جريمة ، أي يكون هذا الفعل مطابقاً للنموذج الاجرامي الذي ينص عليه المشرع .

٢. **الخطورة الاجرامية :** يقصد بها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية ، وحد قانون العقوبات العراقي الحالة الخطرة بالقول : (وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضية وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها ، إن هناك إحتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة اخرى) . وعليه لا يجوز توقيع التدبير الاحترازي إذا كان موضوع (الاحتمال)

يتمثل في إقدام الشخص على مجرد إرتكاب سلوك لا يرقى الى حد الجريمة مهما كان هذا السلوك ضاراً أو منافياً للآداب والأخلاق .

صور التدبير الاحترازي

أولاً : تقسيم التدابير الاحترازية من حيث محلها

١. **التدابير الاحترازية الشخصية :** تكون التدابير الاحترازية شخصية حينما ترد على شخص المحكوم عليه ، **وتقسم بدورها الى تدابير شخصية :**

- ماسة بالحرية كالايداع في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي أو في مستشفى للأمراض العقلية .
- مقيدة للحرية كالوضع تحت حراسة الشرطة أو حظر ارتياد اماكن معينة .
- سالبة لبعض الحقوق كالحرمان من مزاولة بعض المهن أو المنع من حمل السلاح .

٢. **التدابير الاحترازية العينية** : إذا إنصبت على أشياء إستخدمها الجاني في إرتكابه الجريمة ومنها المصادرة وغلق المحل .

ثانياً : تقسيمها من حيث طبيعتها

١. التدابير الاحترازية الشخصية : **تكون التدابير الاحترازية شخصية حينما ترد على شخص المحكوم عليه ، وتقسم بدورها الى :**

أ. تدابير شخصية ماسة بالحرية (كالايداع في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي أو في مستشفى للأمراض العقلية) .

ب. تدابير شخصية مقيدة للحرية (كالوضع تحت حراسة الشرطة أو حظر ارتياد اماكن معينة).

ج. تدابير شخصية سالبة لبعض الحقوق (كالحرمان من مزاولة بعض المهن أو المنع من حمل السلاح) .

٢. التدابير الاحترازية العينية : إذا إنصبت على أشياء استخدمها الجاني في ارتكابه الجريمة ومنها المصادرة وغلق المحل .

ثانياً : تقسيمها من حيث طبيعتها

١. **التدابير التأهيلية :** تعمل على علاج المجرم إن كان مريضاً أو تعليمه العمل إذا كان عاطلاً.

٢. **التدابير التعجيزية :** تجريد المحكوم عليه من بعض الوسائل المادية التي قد يستعملها في ارتكاب الجريمة .

٣. **التدابير الابعادية :** فهي التي تفصل بين الجاني وبين المكان الذي يحتمل أن يرتكب فيه الجريمة كإبعاد الاجنبي وحظر الاقامة في مكان يمارس فيه الشخص إجرامه .

موقف القانون العراقي

القسم الأول : التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها : وهي الحجز في مأوى علاجي وحظر ارتياد الحانات ومنع الاقامة ومراقبة الشرطة .

القسم الثاني : التدابير الاحترازية السالبة للحقوق : وهي اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة وحظر ممارسة العمل وسحب اجازة السوق .

القسم الثالث : التدابير الاحترازية المادية : وهي المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله .

التمييز بين العقوبة والتدبير الاحترازي

اوجه الشبه :

١. كلاهما يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ شخصية العقاب .

٢. كلاهما يستلزم توافر الخطورة الاجرامية .

٣. كلاهما لا يوقع إلا من قبل القضاء المختص .

٤. كلاهما يعد انتقاصاً من الحقوق المقررة قانوناً للأشخاص .

٥. كلاهما لا يطبق إلا على اشخاص ارتكبوا افعالاً تعد جرائماً بنظر القانون .

اوجه الاختلاف :

١. تعد **العقوبة** أقدم ظهوراً من **التدبير الاحترازي** .

٢. تتجه **التدابير الاحترازية** نحو مستقبل الجاني لا الى ماضيه ، في حين تتجه **العقوبة** الى ماضي الجاني لتحاسبه عليه .

٣. يحاط توقيع **العقوبة** غالباً بضمانات معينة حماية للافراد ، كعدم امكان توقيعا باثر رجعي أو عدم امكان تنفيذها بحسب الاصل إلا إذا اصبح الحكم بها نهائياً وكجواز انقضائها بالعفو أو التقادم .

اما **التدابير الاحترازية** فلا يحاط بمثل هذه الضمانات في الغالب ، إذ من الجائز توقيعها باثر رجعي وتنفيذها ولو كان الحكم بها لم يستنفذ طرق الطعن ولا يشملها العفو عن العقوبة ولا تقادمها ، لأن هدف هذه التدابير يختلف هدف العقوبة .

٤. تتميز **التدابير الاحترازية** عن **العقوبة** في انها يجب أن تكون غير محددة المدة ، بحيث توقف هذه التدابير متى انتفت الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه بها ومتى اصبح على درجة معينة من التأهيل . اما العقوبة فهي من حيث الاصل محددة ، وهو ما تقضي به طبيعتها.